

معلوم اساسي «ت» بالدينار	نوع الاداءات او موضوعها
0,054 د	المائة (100) المتر الخطي الاولى .....
0,036 د	المائة (100) المتر الخطي الثانية .....
0,024 د	اكثر من مائتي (200) متر خطي .....
	هـ - اشغال اراضي غير المنصوص عليها في الفقرات ا و ب و ج المذكورة اعلاه : - مساحة مغطاة : زيادة على معلوم ادنى يساوي تسعين دينارا، يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد ب : 0,300 د - مساحة غير مغطاة : زيادة على معلوم ادنى يساوي ثلاثين دينارا، يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد ب : 0,100 د

تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الاداءات البلدية ويقع التخفيض فيها بنسبة 75٪ لفائدة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات المتعهددة بلزمة مرافق عمومية، فيما عدا الاداءات المنصوص عليها بالفقرتين «أ و ب» التي لا تقبل اي تخفيض.

تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بهذا التخفيض اذا كان الاشغال غير مخصص للاستعمال الصناعي او التجاري.

الفصل 2 - يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 المتعلق بضبط نسبة معاليم اشغال الملك العمومي البحري وذلك ابتداء من غرة جوان 1992.  
تونس في 15 ماي 1992.

وزير المالية

محمد الغنوشي

وزير املاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

وزير التجهيز والاسكان

احمد فريجة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

### الملك العمومي البحري

قرار من وزراء المالية واملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والاسكان مؤرخ في 15 ماي 1992 يتعلق بضبط نسبة معاليم الاشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

ان وزراء المالية واملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 25 ماي 1950 وخاصة الفصل 57 منه، المتعلق بشروط تطبيق معاليم اشغال الملك العمومي.

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 والمتعلق بتحديد نسب معاليم اشغال الملك العمومي البحري.

قرروا ما يأتي :

الفصل الاول - تحدد المعاليم الاساسية «ت» المنصوص عليها بالفصل 57 من الامر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور اعلاه، فيما يتعلق بالملك العمومي البحري ابتداء من غرة جوان 1992، حسب الجدول التالي :

معلوم اساسي «ت» بالدينار	نوع الاداءات او موضوعها
1,200 د	أ - واقيات من الشمس : زيادة على معلوم ادنى يساوي خمسة دينارات يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد.
8,000 د	ب - بيت استحمام في البر او في البحر : زيادة على معلوم ادنى يساوي ثمانية دينارات يحدد المعلوم سنويا.
0,150 د	ج - مؤسسة تربية المحار : زيادة على معلوم ادنى يساوي مائة دينارا يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد
0,100 د	من 1 الى 200 م .....
0,050 د	من 200 الى 500 م .....
	اكثر من 500 م .....
0,054 د	د - القنوات والمجاري وكل تجهيزات تحت الارض عرضها اقل عن 0,50 م : زيادة على معلوم ادنى يساوي عشر دينارات يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر الخطي الواحد :
0,036 د	المائة (100) المتر الخطي الاولى .....
0,024 د	المائة (100) المتر الخطي الثانية .....
	اكثر من مائتي (200) متر خطي .....
	- القنوات والمجاري والتجهيزات التي يفوق عرضها 0,50 م :